

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي الرابع لم يوجد منه ما يدفع عنه القتل بخلاف ما إذا امتنع عن أدائها ولذا قال الزيلعي وغيره لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق فيأخذها الإمام منه جبرا اه .

وبهذا اندفع ما استشكله في النهر من أنه لو امتنع عن قبولها نقض عهده وليس ذلك إلا بالقول .

وجه الدفع أن الانتقاض لم يجء من قوله لا أقبل بل من عدم وجود ما يدفع عنه القتل وهو التزام أدائها بخلاف امتناعه عن أدائها بقوله لا أؤديها فإنه قول وجد بعد التزامها الدافع للقتل ولا يزول ذلك الالتزام به وكذا بقوله نقضت العهد لما قلنا من أنه لازم لا يملك فسخه صريحا ولا دلالة ما دام تحت قهرنا فافهم .

واندفع به أيضا ما أورده في الدرر من أن امتناعه عن أدائها بقوله لا أعطيها ينافي بقاء الالتزام لما قلنا من لزوم ذلك الالتزام وأنه لا يملك نقضه صريحا فكذا دلالة بالأولى فيجبر على أدائها ما دام مقهورا في دارنا ثم رأيت الحموي أجاب بنحوه وا □ تعالى أعلم . قوله (بل عن قبولها) أي بل ينتقض عهده بالإباء عن قبولها وقدمنا تصويره وقد علمت أنفا وجه الفرق بين المسألتين .

قوله (ونقل العيني) حيث قال وفي رواية مذكورة في واقعات حسام أن أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية ينتقض العهد ويقا تلون وهو قول الثلاثة اه . ولا يخفى ضعفها رواية ودراية .

بحر .

قلت أما وجه الضعف رواية فلأنه خلاف الرواية المشهورة في المذهب المنصوصة في المتون وغيرها وأما الدراية أي الضعف من حيث المعنى فلما علمت من بقاء الالتزام الدافع للقتل فتؤخذ منهم جبرا ويمكن تأويل ما في الواقعات بما إذا كانوا جماعة تغلبوا على موضع هو بلدهم أو غيرها وأطهروا العصيان والمحاربة فإنها حينئذ لا يمكن أخذها منهم إلا بالقتال . تأمل .

قوله (ولا بالزنا بمسلمة) بل يقام عليه موجه وهو الحد وكذا لو نكحها لا ينقض عهده والنكاح باطل ولو أسلم بعده ويعزران وكذا الساعي بينهما .

بحر .

قوله (وإفتان مسلم) مصدر أفتن الرباعي اه ح .

قلت لكن الذي رأيناه في النسخ افتتان بتاءين وفي المصباح فتن المال الناس من باب ضرب
استمالهم وفتن في دينه وافتتن أيضا بالبناء للمفعول مال عنه اه .
ومقتضاه أن الافتتان متعدد لا لازم .
تأمل .

\$ مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم \$ قوله (وسب النبي) أي إذا لم يعلن
فلو أعلن بشتمه أو اعتاده قتل ولو امرأة وبه يفتى اليوم .
در .
منتقى .

وهذا حاصل ما سيذكره الشارح هنا وقيده الخير الرملي بقيد آخر حيث قال أقول هذا إن لم
يشترط انتقاضه به أما إذا شرط انتقض به كما هو ظاهر اه .
قلت وقد ذكر الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج في صلح أبي عبيدة مع أهل الشام أنه صالحهم
واشترط عليهم حين دخلها على أن يترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا
كنيسة وأن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه الخ وذكر العلامة قاسم من رواية الخلال والبيهقي
وغيرهما كتاب العهد وفي آخره فلما أتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد .
فيه وأن لا يضرب أحدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك علينا وعلى أهل ملتنا وقبلنا